مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 المجلد 07/ العـــدد01 (2021)، ص.ص.1257-1275 ISSN:2478-0022

الحماية القانونية للمرأة من حرمانها من حقها في الميراث في القانون الجزائري

Legal protection for women from depriving them of their right to inherit in Algerian law

انتصار بن دريميع

Intissar Bendrimia

طالبة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01–بن يوسف بن خدة–

PhD student,
Faculty of Law, University of Algiers 01-Ben Youssef Bin Khedda-
in.bendrimia@univ-alger.dz

عبد المجيد زعلاني

Zaalani Abdelmadjid

بروفيسور، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01–بن يوسف بن خدة–

Prof.Faculty of Law, University of Algiers 01-Ben Youssef Bin Khedda-
abdelmadjidzaalanii@gmail.com

تاريخ إرسال المقال:2021/04/21 **تاريخ القبول:2021/10/10** **تاريخ النشر:2021/12/29**

ملخص:

لقي موضوع حماية حقوق المرأة عامة و حقها في الميراث خاصة اهتماما متزايدا من طرف المشرع و المجتمع في آن واحد، لما يتعرض إليه هذا الحق من اعتداء تارة لأسباب اجتماعية، اقتصادية لاسيما الأسباب المادية النابعة من جشع البعض و جهل البعض الآخر لأحكام هذا الحق، الأمر الذي يستوجب تسليط الضوء عليه، لما له من آثار وخيمة على المجتمع بصفة عامة و الترابط الأسري بصفة خاصة، وذلك من خلال إبراز ماهية حرمان المرأة بغير وجه حق من ميراثها الذي تستحقه بعد توفر أسب الإرث و بيان موقف المشرع الجزائري من هذا العنف المعنوي الذي تتعرض له المرأة والتطرق إلى الآليات القانونية للحد من انتشار ظاهرة حرمان النساء من الميراث، لتوفير قدر من الحماية لحق من حقوق المرأة الذي يعتبر عادة في مسائل الميراث الحلقة الضعيفة في المعادلة بحكم المعتقدات تارة و تارة أخرى بحكم التفوق، الأمر الذي يستوجب التدخل لإنصافهما و ردع كل من يحاول الاعتداء عليه.

كلمات مفتاحية:

الميراث، المرأة، الجريمة، الحرمان، الحماية.

المؤلف المرسل: انتصار بن دريميع **Email: in.bendrimia@univ-alger.dz**

Abstract:

The issue of protecting women's rights in general and their right to inheritance in particular has received increasing attention on the part of the legislature and society at the same time, as this right is subjected to aggression at times for social and economic reasons, especially material reasons stemming from the greed of some and ignorance of the provisions of this right by others. by highlighting what this phenomenon is, the position of the Algerian legislator, and the means to remedy it, in order to give a measure of the history of one of the rights of this woman, which is generally viewed in matters of inheritance as the weakest link in the equation By virtue of beliefs, sometimes and at other times, by virtue of superiority which requires intervention to do them justice.

Keywords:

Heritage; Woman; Offense; Deprivation; Protection.

مقدمة:

رغم أن القانون الجزائري يعطي المرأة كامل حقها من الميراث مثلما جاء في الشريعة الإسلامية، غير أن الواقع يكرس ظلما وتهميشا واضحين لها، الأمر الذي يجعلها تتعرض لتجاوزات كهذه من طرف أقاربها لتيقنهم أنها لا تتجرأ على رفع دعوى قضائية ضدهم حرصا منها على سمعة عائلتها، وفي بعض الأحيان جهلا منها بحقوقها، خاصة وأن القانون في بعض الحالات لا يستطيع التدخل لإنصافها إلا إذا قامت هي برفع دعوى قضائية.

والواقع يؤكد على أنه لا تزال العديد من العائلات الجزائرية في بعض مناطق الوطن تحرم المرأة من الميراث بشكل نهائي، وتعتبر التركة حقا من حقوق الذكور فقط، متحججين في ذلك بأن المرأة إذا تحصلت على نصيبها من الإرث فإنها ستمنحه لزوجها الغريب عن العائلة، لذلك يفضلون حرمانها تماما من الميراث حتى لا يأخذ زوجها شيئا منه، رغم أن المرأة أصبحت على درجة كبيرة من الوعي مدركة أن القانون يمنحها حقها وفقا لما تنص عليه الشريعة الإسلامية، إلا أنه كثيرا ما يتعرض هذا الحق للإنتهاك، لا لشيء إلا لكونها تفكر وتتردد ألف مرة قبل أن تتوجه لأروقة العدالة للمطالبة بحقها.

وبما أن هذا الاعتداء الصارخ على حق المرأة في الميراث يشكل خطورة على المرأة والأسرة والمجتمع فبات من الضروري البحث على وسائل قانونية لحماية هذا الحق من الاعتداء عليه وردع هذا العنف الذي تتعرض له المرأة في صمت.

وهو ما سوف نحاول دراسته في هذا الموضوع المتعلق بالحماية القانونية للمرأة من حرمانها من الميراث على ضوء التساؤل التالي: **ماهي الآليات القانونية لحماية حق المرأة من الميراث في القانون الجزائري؟ وإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية هذا الحق من الاعتداء عليه ؟**

والإجابة عن هذا التساؤل تكون من خلال تبني المنهج الوصفي التحليلي على أساس أن الموضوع محل الدراسة يستوجب في البداية وصفه وبيان ماهيته وصوره والأسباب التي تدفع لحدوثه والآثار المترتبة عنه.

بالإضافة إلى تحليل مختلف النصوص المنظمة لحماية حق المرأة من الميراث سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون وإن لم تكن هذه الدراسة دراسة مقارنة وإنما لا تعدو أن تكون مجرد استئناس واستدلال لما جاءت به النصوص الوضعية في القانون الجزائري، كل ذلك وفق مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: سنتطرق فيه إلى ماهية حرمان المرأة من الميراث والذي نبين من خلاله مفهوم الحرمان من الميراث والأسباب المؤدية إلى حدوثه والآثار المترتبة عنه، و موقف الشريعة الإسلامية من حرمان المرأة من الميراث، كما سنتطرق إلى الصور التي تكون فيها المرأة وارثة.

المبحث الثاني: سنتناول فيه موقف المشرع الجزائري من حرمان المرأة من الميراث من خلال بيان الآليات والضمانات التي يقدمها المشرع الجزائري لحماية حق المرأة في الميراث، والإجراءات اللازمة لمطالبة المرأة بهذا الحق.

المبحث الأول: ماهية حرمان المرأة من الميراث

المرأة الجزائرية كانت ولازالت تعاني من الحرمان من الميراث، وهذا رغم أن الشريعة الإسلامية حصنت ميراث المرأة ومنحتها حقها الكامل فيه وحذرت من التعدي عليه إلى أننا نجدها ضحية الحرمان من الميراث الذي بات يشكل خطورة على المجتمع الجزائري لما فيه من عواقب وخيمة تترتب عليه، وهذا النوع من العنف الذي تتعرض له المرأة يستدعى دراستها من جميع الجوانب، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية حرمان المرأة من الميراث بتقسيم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تطرقنا فيه إلى أسباب حرمان المرأة من الميراث والآثار المترتبة عنه وموقف الشريعة الاسلامية من حرمان المرأة من الميراث، والمطلب الثاني تطرقنا فيه أصناف ميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم حرمان المرأة من الميراث

حرمان المرأة من الميراث بمختلف صوره هو من بين المشاكل المنتشرة بصفة كبيرة خاصة في المجتمعات العربية التي شهدت انتشار واسع لهذه المشكلة، وهذا يرجع إلى العديد من الأسباب والعوامل.

يعرف حرمان المرأة من الميراث أنه: "**سلب المرأة لحقها الشرعي في الميراث دون أي وجه حق ويكون الحرمان في حياة المورث كما يمكن أن يكون بعد وفاته.**"[1] وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى صور حرمان المرأة من الميراث والأسباب والآثار المترتبة منه، كما سنتطرق إلى موقف الشريعة الإسلامية من حرمان المرأة من حقها في الميراث.

الفرع الأول: صور حرمان المرأة من الميراث

تتعدد صور حرمان المرأة من الميراث فتكون المرأة عرضة لهذا العنف المعنوي من قبل المالك فتحرم من الميراث في حياته أو بعد وفاته ويكون هو السبب وراء إلحاق الضرر بها بحرمانها من حقها الشرعي،كما يمكن أن تكون عرضة للحرمان الميراث من قبل أحد الورثة أو من غير الورثة.

أ – حرمان المرأة من الميراث من طرف المالك

وذلك من خلال تصرف المالك في ممتلكاته قيد حياته للإضرار بالورثة وحرمانهم من حقهم الشرعي كأن يكون المالك هو الأب مثلا ويحرم البنت من ممتلكاته، وذلك بالتصرف فيها سواء عن طريق البيع أو الهبة أو أي تصرف أخر لبعض أولاده ويحرم البعض الآخر أو يعطي ممتلكاته للذكور دون الإناث بغرض حرمان البنات من الميراث.

والصورة الثانية لحرمان المرأة من الميراث تتعلق بتصرفات المورث في مرض الموت للإضرار بالورثة كأن يقوم ببيع أو هبة أو وقف أو التوصية بممتلكاته لبعض من أولاده، أو إلى شخص أجنبي وهو في مرض الموت مما يتسبب بهذا التصرف في حرمان الورثة من الاستفادة من حقهم الشرعي، كما يمكن أن يكون الحرمان من الميراث بتطليق المرأة في مرض موت لمنعها من ميراثها الشرعي وهذه التصرفات التي تلحق الأذى بالورثة خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة حماية للورثة سنتطرق لها بالتفصيل في المحور الثاني.

ب- حرمان المرأة من الميراث من طرف الورثة وغير الورثة

في هذه الصورة تحرم المرأة من الميراث من طرف الورثة، فيكون الأخ مثلا أو الاخوة هم الذين حرموا أخواتهن من الميراث بالتحايل عليهن بالإكراه أو التدليس أو الغلط وهي من عيوب الإرادة التي تؤدي إلى إبطال العقد، كأن يطلب منهن التنازل غصبا عنهن عن الميراث أو يطلب منهن إمضاء عقود دون معرفة محتواها الحقيقي، أو يتم إخفائهن عند التصريح أمام الموثق بالورثة بتزوير وثائق أو الإدلاء بتصريحات كاذبة، هذا النوع من العنف شهد انتشارا واسعا في المجتمع الجزائري حيث أكدت الإحصائيات أن 50 % من العائلات الجزائرية خاصة في المدن الداخلية، تحرم النساء من حقهن في الميراث، حيث يستحوذ الإخوة الذكور على ميراث آبائهم بإقصاء البنات.[2]

والصورة الثالثة لحرمان المرأة من المراث تكون من طرف الغير كأن يتحايل الغير وارث على انه وراثه ويقوم بتزوير وثائق ومستندات ويستحوذ على ميراث المرأة.

الفرع الثاني: الأسباب و الآثار المترتبة على حرمان المرأة من الميراث

تبرير تفشي حرمان المرأة من الميراث في المجتمع العربي ولاسيما في المجتمع الجزائري يرجع إلى جملة من الأسباب من بينها النظرة الدونية للمرأة والسيطرة الذكورية والتعسف في استخدام القوامة، كما يرجع إلى شدة ما أصاب الناس في زماننا من جشع وطمع جاوزا الحد فعميت قلوبهم عن أداء هذا الحق لمستحقيه رغم علمهم بهم وسماعهم لبلاغ القرآن الكريم عنه ترغيبا و ترهيبا [3].

فالمرأة أصبحت تحرم من الميراث بسبب العادات والتقاليد السيئة، فهناك من يحرم المرأة من الميراث حتى لا تنتقل التركة إلى شخص أجنبي عن العائلة[4]، حتى أنه رسخ لدى البعض أن هذه العادات السيئة هي الشرّع في حد ذاته لا يجوز لا تعديله ولا تبديله، وأصبح من الأمور التى توارثها الأبناء عن الآباء والأجداد[5]، وهذا نتيجة ضعف الوازع الديني، والتدني الأخلاقي الذي دفع إلى الاعتداء على حدود الله وحرمان المرأة من حقها الشرعي، كما أن صمت المرأة عن هذا الاعتداء وامتناعها من اللجوء إلى الجهات القضائية للمطالبة باسترداد حقها في الميراث كان السبب وراء تفشي حرمانها من حقها في الميراث وهذا ما أدى إلى ظلم المرأة ومنعها من الاستفادة من حقوقها التى كفلتها لها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية[6].

أما بالنسبة لأثار حرمان المرأة من الميراث فإن هذا الحرمان لا يؤثر على المرأة فقط بل تمتد أثار هذا الجرم إلى الأسرة والمجتمع ككل.

من الآثار المترتبة عليه التأثير على نفسية المرأة وشعورها بالظلم والقهر والاضطهاد[7] الواقع من طرف أسرتها لما في هذا الحرمان من ضياع لحقوقها وهذا العنف الذي تتعرض له المرأة لا يشكل انتهاك للحقوق الاقتصادية للمرأة فحسب بل إنه يمس بكرامتها و يقيد حريتها واستقلاليتها[8].

كما ترتب على هذا الظلم خلق نزاعات وتفكك الأسرة، قطع صلة الرحم، ونشر العداوة والبغضاء وانعدام الأمن والأمان داخل الأسرة وانتشار العنف والجرائم بمختلف صورها.

من بين الجرائم المرتكبة داخل الأسرة بسبب الحرمان من الميراث ارتكاب جرائم القتل، الضرب والجرح، قذف المرأة من قبل الزوج أو ورثته وإنكار نسب أولادها لحرمانهم من الميراث وهذا ما ينجر عنه تشتت العائلات الجزائرية نتيجة هذا الفعل الغير المقبول لا في الشريعة الإسلامية، ولا في القوانين الوضعية، ولقد أكدت الدراسات أن 70% من القضايا التي تعالجها المحاكم الجزائرية تتعلق بالميراث، وأن هذا النوع من القضايا هو السبب المباشر والأول في تفجر وانشقاق العديد من العائلات الجزائرية.[9]

الفرع الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من حرمان المرأة من حقها في الميراث

أولت الشريعة الإسلامية الاهتمام الكامل بضمان حقوق الإنسان ومن بين الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية ضمان حماية حق الإرث ولتجسيد هذه الضمانة حددت أنصبة المرأة من الميراث بآيات قرآنية مفصلة

لقوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾[10]، فالشريعة الإسلامية حددت الحقوق بوضوح حتى يعرف كل إنسان حدود حقوقه وحرياته دون زيادة أو نقصان فيستطيع عندئذ المطالبة بها والدفاع عنها بالوسائل المشروعة والقانونية .[11]

كما أوجب الإسلام على الإنسان عدم تجاوز حدود حقوقه، و وضع أحكام خاصة لعدم تجاوز الحدود وذلك من خلال تحريم الاعتداء على ميراث المرأة، واعتبار هذا الفعل من الكبائر،[12] وجعلت كل من يحرم المرأة من ميراثها سواء كان حرمان جزئي أو كلي متجاوز لحدود الله لقوله تعالى:﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾[13] فضلا عما جاء في قول النبي عليه افضل الصلاة والسلام فيما رواه عنه أنس بن مالك رضي الله عنه: **" من فر من ميراث وارثه،قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة "**[14]، وعليه فإن حرمان المرأة من الميراث يعد من الأفعال المحرمة التى تغضب الله سبحانه وتعالى، لذلك يجب منح المرأة حقها الشرعي في الميراث.

المطلب الثاني: أصناف ميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري

يعرف الميراث على أنه: **" مجموعة القواعد التي تبين مكونات التركة، والحقوق المتعلقة بها، وتعيين الورثة، مع تحديد أنصبتهم "**[15]، ويعرف أنه: **" العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بنصيب كل وارث من التركة بعد موت مالكه تحقيقا أو تقديرا أو حكما "**.[16]

بالنسبة لأنصبة المرأة من الميراث حددتها المواد من 139 إلى 183 [17]من قانون الأسرة الجزائري، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى أصناف ميراث المرأة حتى تعرف نصيبها من الميراث ولا تقع فريسة حرمانها منه بسبب عدم معرفتها لحقها المكفول شرعا وقانونا، وبناءا على ذلك قسمنا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول تطرقنا فيه إلى ميراث الأصول من النساء، والفرع الثاني تطرقنا فيه إلى ميراث الفروع من النساء والفرع الثالث تطرقنا فيه إلى ميراث الحاشية القريبة من النساء، والفرع الرابع تطرقنا فيه إلى ميراث الزوجة.

الفرع الأول: ميراث الأصول من النساء

الأصول من النساء هن (الأم، الجدة لأم وإن علت، و الجدة لأب) بالنسبة للأم فإنها ترث من ابنها أو بنتها فرضا تحجب ولا يحجبها أحد، ولها ثلاث حالات في الميراث الحالة الأولى وهي: 'السدس فرضا ' بشرط وجود فرع وارث أو عدد من الأخوة سواء كانوا وارثين أو محجوبين لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾[18]، الحالة الثانية ' الثلث فرضا ' ترث الثلث بشرط عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا وارثين أو محجوبين لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾، الحالة الثالثة: 'الثلث الباقي' في مسألة الغراوين حسب المادة 177 من قانون الأسرة وتكون في حالة إجتماع الأب، والأم،والزوج في فريضة، أما ميراث الجدة سواء كانت لأب أو لأم فيكون ميراثها 'السدس فرضا' إذا كانت منفردة فإن اجتمعت جدتان وكانتا في درجة واحدة قسم السدس بينهما أو كانت التى للأم أبعد فإن كانت هي الأقرب اختصت بالسدس، أي أن الجدة الأقرب تحجب الجدة الأبعد درجة، والجدة بنوعيها تحجبها الأم حجب حرمان حسب المادة 162 من قانون الأسرة، والجدة لأم القريبة تحجب الجدة لأب البعيدة، ونفس المادة نصت على أن الأب و الجد يحجبا الجدة لأب.

الفرع الثاني: ميراث الفروع من النساء

الفروع من النساء هن[19]:(بنت، بنت الابن مهما نزلت)، البنت ترث' النصف فرضا' بشرط انفرادها عن الولد الصلب ذكرا كان أو أنثى، وترث 'الثلثين فرضا' اذا كانتا بنتان فأكثر بشرط عدم وجود الابن، وترث بالتعصيب لذكر مثل حظ الأنثيين إذا وجد مع البنت أو البنات أخ، وميراث بنت البنت مهما نزلت 'النصف فرضا' بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الابن في درجتها، وترث 'الثلثين فرضا' في حالة التعدد وعدم وجود الابن، وترث بنت الابن بالتعصيب في حالة وجود الابن المعصب وهو الأخ أو ابن العم المساوي لها في الدرجة أو ابن عمها أسفل درجة بشرط أن لا ترث بالفرض، وترث بنت الابن ولو تعددت السدس فرضا في حالة وجود بنت صليبية وعدم وجود ابن ابن في درجتها، وتحجب بنت الابن بالفرع المذكر الأعلى درجة وتحجب أيضا بالبنتين الصلبيتين ما لم يكن معها من يعصبها.

الفرع الثالث: ميراث الحاشية القريبة من النساء

يندرج ضمن الحاشية القريبة:(الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم) الأخت الشقيقة ترث النصف فرضا بشرط الانفراد وعدم وجود الشقيق والأب وولد الصلب وولد الابن ذكر أو انثى وعدم وجود الأب الذي يعصبها، وترث الثلثين فرضا عند التعدد وعدم وجود الشقيق الذكر أو الأب أو الولد الصلب، وترث بالتعصيب بالغير عند وجود

الأخ الشقيق و التعصيب مع الغير اذا وجدت مع الفرع الوارث المؤنث وعدم وجود الأخ الشقيق أو الجد [20]،و تحجب حجب حرمان بالأب والفرع الوارث المذكر، والأخت لأب ترث النصف فرضا بشرط الانفراد وعدم وجود الأخ أو الأخت لأب وعدم وجود المعصب لها، وترث الثلثين فرضا عندا التعدد وعدم وجود الأخ لأب ومن يعصبها وترث السدس عند وجودها مع أخت شقيقة واحدة وانفرادها عن الأخ لأب، والأب والولد ذكر كان أو أنثى وترث بالتعصيب بالغير ومع الغير، وتحجب بالأب والفرع الوارث المذكر وبالأخ الشقيق وبالعدد من الشقيقات ما لم يكن لها معصب، والأخت لام ترث السدس فرضا عند الانفراد وعدم وجود الأصل والفرع الوارث وترث الثلث في حالة التعدد وعدم وجود الحاجب وتحجب بالفرع الوارث مطلقا مباشر أو غير مباشر ويحجبون بالأب والجد.

الفرع الرابع: ميراث الزوجة

الصنف الرابع يضم الزوجة أو الزوجات يرثن' الربع فرضا 'حسب المادة 145 الفقرة الثانية من قانون الأسرة بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ**﴾،[21] ويرثن الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث للزوج لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ**﴾[22]، وإذا كان للميّت أكثر من زوجة فإنّهن يشتركن في الرّبع أو الثُمن حسب كل حالة.

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من حرمان المرأة من الميراث

رغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تجريم حرمان المرأة من حقها في الميراث إلا أننا نجده ضمن لها هذا الحق وجرم الاعتداء عليه بنصوص خاصة سنتطرق لها في هذا المحور بالتفصيل، وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تطرقنا فيه إلى الآليات القانونية لحماية حق المرأة في الميراث والمطلب الثاني تطرقنا فيه إلى اجراءات رفع دعوى الميراث وتقادم الحقوق الميراثية.

المطلب الأول: الاليات القانونية لحماية حق المرأة في الميراث

تتمثل الآليات القانونية لحماية حق المرأة في الميراث في تجريم المشرع الجزائري للأفعال التى تؤدي إلى حرمان المرأة من الميراث، ومنح المرأة حق اللجوء إلى الجهات القضائية والمطالبة بإبطال التصرفات التي يبرها المورث في مرض الموت لمنعها من الميراث، وحقها في إبطال التصرفات التى تكون طرفا فيها إذا شابها أي عيب من عيوب الرضا، وبناءا على ذلك قسمنا المطلب إلى فرعين الفرع الأول تطرقنا فيه إلى الحماية الجنائية لحق المرأة في الميراث والفرع الثاني تطرقنا فيه إلى الحماية المدنية لحق المرأة في الميراث.

الفرع الأول: الحماية الجنائية لحق المرأة في الميراث

من بين الجرائم الماسة بميراث المرأة والتى تشكل اعتداء عليه جريمة تزوير الوثائق والتصريحات الكاذبة، وجريمة الاستيلاء على الميراث، وهذه الجرائم التى تحرم المرأة من الميراث عاقب عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات لحماية ميراث المرأة وردع ارتكاب مثل هذه الجرائم.

أولا – تجريم تزوير الوثائق والتصريحات الكاذبة التى تحرم المرأة من الميراث:

من بين أكثر القضايا المعروضة على المحاكم قضايا الميراث المتعلقة بحرمان المرأة منه وذلك باستعمال مختلف الطرق، لاسيما اللجوء إلى تزوير المحررات والتصريحات الكاذبة التي يكون الهدف منها إخفاء وارث والاستيلاء على نصيبه من الميراث، قد يكون حارم المرأة من الميراث من الورثة أو من غيرهم وهو الفعل الذي يتهاون عليه الكثيرون ويحسبونه هين ويلجئون بكل سهولة إلى الموثق لتحرير فريضة المورث ويقدموا تصريحات كاذبة أو يزوروا وثائق إدارية أو محررات رسمية، وهذه الأفعال تشكل جرائم معاقب عليها قانونا، فإذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة التزوير فإن العقوبة تختلف حسب مرتكب الجريمة فإذا كان شخص طبيعي وارتكب جريمة التزوير على المحررات الرسمية أو العمومية بمختلف الطرق المنصوص عليها في المادة 216 من قانون العقوبات[23] يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات(10) إلى عشرين سنة (20) وغرامة مالية من 1,000,000 دج إلى 2,000,000 دج، وتشدد العقوبة بالسجن المؤبد إذا كان الجاني من بين الذين تتوفر فيهم الصفات المحددة بموجب المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري، أما إذا كان التزوير وقع على بعض الوثائق الإدارية والشهادات فإن الجاني يعاقب طبقا لنص المادة 222 منه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إضافة إلى غرامة مالية من 20,000 دج إلى 100,000 دج مع جواز حرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة 14من القانون نفسه، كما نجد المادة 217 منه تعاقب كل من لم يكن طرف في المحرر وأدلى أمام الموظف بتقرير يعلم أنه غير مطابق للحقيقة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبالنسبة للإدلاء بالتصريحات الكاذبة الصادرة من الأطراف أو الشهود والتي يكون الهدف منها إخفاء وارث فيعاقب عليها المشرع الجزائري بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة مالية من 20,000 دج إلى 100,000 دج طبقا لنص المادة 223 من قانون العقوبات.

ثانيا – تجريم الاستيلاء على تركة المرأة:

الاستيلاء على التركة هو حرمان بعض الورثة أو كلهم ذكور أو إناث من ميراثهم الشرعي وذلك باستعمال مختلف المناورات الاحتيالية للاستيلاء على كل التركة أو جزء منها والتى لم تقسم بعد والجاني في هذه الجريمة قد يكون من بين أحد الورثة أو من غير الورثة ويدعى أنه وارث كأن يقوم بالاستيلاء على محل أو عقار ويستثمره دون الأخذ بعين اعتبار باقي الورثة [24] ويحرمهم من الاستفادة من ميراثهم وهو الفعل الذي جرمه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 363 من قانون العقوبات لما فيه من اعتداء على حدود الله تعالى وحماية للميراث، وتكون العقوبة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20,000 دج إلى 100,000 دج إضافة إلى جواز الحكم بالعقوبات التكميلية طبقا لنص المادة 14 من قانون العقوبات، وللمتضرر من الجريمة اللجوء إلى القضاء و المطالبة باسترداد حقه بعد توفر الشروط القانونية.

وفي قرار المحكمة العليا بشأن الاستيلاء على التركة الصادر بتاريخ 1990/05/2 جاء فيه **" أن استيلاء المتهم بطريق الغش على جزء من الأرض الموروثة و قيامه بالبناء عليها واحداث تغيير في الملكية العقارية المشاعة دون رضا باقي الورثة يشكل جريمة استيلاء على التركة المعاقب عليه في المادة 363 من قانون العقوبات"**[25]، وعليه فإذا تعرضت المرأة إلى الحرمان من الميراث بارتكاب الفاعل لأي جريمة من الجرائم السابق التطرق لها فلها الحق في التوجه إلى القضاء لأنصافها، وهذه من بين ضمانات التى أقرها المشرع الجزائري حماية لميراث المرأة ولردع مرتكبي الجرائم التى تشكل اعتداء على الميراث.

الفرع الثاني: الحماية المدنية لحق المرأة في الميراث

تظهر الحماية المدنية لميراث المرأة من خلال تمكين المشرع الجزائري للمرأة ضحية الحرمان من الميراث بإبطال التصرفات القانونية التي تلحق ضرر بميراثها.

أولا – الحق في إبطال تصرفات المورث التي تضر بالورثة في مرض الموت:

يعرف مرض الموت على أنه:**" مرض الموت هو الذي يجتمع في وصفان، أولهما أن يغلب فيه الهلاك عادة، ويرجع في هذا إلى الأطباء في طبيعة الأمراض، وثانيهما أن يعقبه الموت."** [26]فتصرف المورث في ممتلكات وهو في مرض الموت سيؤدي حتما إلى حرمان المرأة من الميراث، وحتى لا تكون المرأة ضحية هذا الحرمان من الميراث خص المشرع الجزائري التصرفات في مرض الموت بأحكام خاصة سنتطرق لها في هذا العنصر.

1–أحكام تصرفات المريض مرض الموت في عقود المعاوضة:

من بين عقود المعاوضة التي يبرمها المورث في مرض الموت بيع كل أو جزء من ممتلكاته، ويظهر موقف المشرع الجزائري من هذا التصرف في نص المادة 408 من القانون المدني[27]، حيث اعتبر البيع في مرض الموت للورثة لا يكون ناجزا إلا إذا أقره باقي الورثة، وإذا كان البيع لأجنبي يكون قابلا للإبطال وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 1996/07/9 والذي نص في قراره أنه: **" من المقرر قانونا أن عقد البيع المنجز أثناء مرض الموت، لفائدة الوارث لا يكون نافذا إلا إذا أقره بعض الورثة."** [28]، فمثلا إذا قام المورث وهو في مرض الموت ببيع ممتلكاته لأولاده الذكور دون البنات بغرض حرمانهم من الميراث ففي هذه الحالة وبعد رفع دعوى قضائية وتمت الإجازة من طرف البنات يكون البيع نافذ وإذا لم تتم الإجازة من طرفهن وتوفرت شروط التصرف في مرض الموت لا يكون البيع نافذا، أما بالنسبة للبيع في مرض الموت للأجنبي فالتصرف هنا يكون قابل للإبطال غير أنه يجب على الورثة إثبات أن المورث كان في مرض الموت طبقا لما نصت عليه المادة 776 من القانون المدني **" على ورثة المتصرف أن يثبتوا أن التصرف القانوني قد صدر عن مورثهم وهو في مرض الموت ولهم إثبات ذلك بمختلف الطرق."**

2–أحكام تصرفات التبرعية في مرض الموت:

تعتبر التصرفات التبرعية الصادرة في مرض الموت من أخطر التصرفات التي تلحق الضرر بالورثة، لذلك نجد المشرع الجزائري أخضعها لأحكام خاصة، من بين التصرفات التبرعية: الوصية، الهبة، الوقف، ويظهر موقف المشرع الجزائري من هذه التصرفات في نص المادة 776 من القانون المدني التي أخضعت التصرفات التبرعية في مرض الموت إلى أحكام الوصية، ونصت على أنه: **"كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى إلى هذا التصرف."** فإذا كان التصرف المبرم من قبل المورث في مرض الموت هو عقد هبة فهنا نطبق أحكام المادة 204 من قانون الأسرة التي نصت على أن: **"الهبة في مرض الموت والأمراض و الحالات المخيفة، تعتبر وصية "**، وعليه فإن المشرع الجزائري أخضع الهبة في مرض الموت إلى أحكام الوصية، والوصية لا تتجاوز الثلث إلا إذا أجازها الورثة طبقا لما نصت عليه المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري، فإذا كانت الهبة في مرض الموت للأجنبي وتجاوزت الثلث فالهبة تكون صحيحة في حدود

الثلث ومازاد عن الثلث يتوقف على اجازة الورثة، فإذا لم تتم اجازته من طرف الورثة لا يكون نافذا ويتم ارجاعه للورثة، أما إذا كانت الهبة في مرض الموت لوارث ففي هذه الحالة تطبق أحكام نص المادة 189 والتي تنص على أنه: **" لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى"**، وبالتالي إذا تم رفع دعوى ابطال العقد من طرف باقي الورثة تبطل الهبة.

واذا كان التصرف الصادر من المورث في مرض الموت هو وقف فإن الوقف في مرض الموت يخضع لأحكام الهبة في مرض الموت وتسرى عليه أحكام الوصية طبقا لما نصت عليه المادة 776 من القانون المدني السالفة الذكر، واذا كنا أمام وصية في مرض الموت فأيضا تطبق عليها أحكام الوصية السابق التطرق لها.

3 – أحكام الطلاق في مرض الموت بغرض حرمان الزوجة من الميراث:

إذا كان التصرف صادر من الزوج بفك الرابطة الزوجية وهو مريض مرض الموت فهنا نجد أن المشرع الجزائري لم يضع نص صريح يبين موقفه من هذا التصرف، لذلك يتوجب الرجوع إلى اجتهادات المحكمة العليا لاسيما الاجتهاد القضائي الصادر سنة 1993 والذي نص في قراره أنه:" **إذا طلقها وهو مريضا مرض الموت ولو كان طلاق بائنا ومات أثناء عدتها وثبت أنه قصد حرمانها من الميراث فإنها تعتد بأطول الآجلين الطلاق والوفاة "** كما قضى قرار المحكمة العليا الصادر في 1998 أن: **" المرض مهما كانت خطورته لا يمنع الزوج من إيقاع الطلاق ماعدا إذا كان القصد من الطلاق في مرض الموت حرمان الزوجة من الميراث."**[29]

فلحماية حق المرأة في الميراث نجد أن المشرع الجزائري منح لها الحق في الميراث إذا طلقها زوجها وتوفي أثناء عدتها وهذا ما نصت عليه المادة 132 من قانون الأسرة الجزائري " **إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث. "**، وهذه ضمانة للمرأة حتى لا تكون ضحية فرار وتحايل الزوج على القانون لحرمانها من الميراث.

مما سبق نجد أن المشرع الجزائري قيد تصرفات مريض مرض الموت وهذا لحماية ميراث الورثة ومنع الإضرار بهم من خلال هذه التصرفات الخطيرة، وفي المقابل يجب على الورثة الاثبات بكل الطرق أن المورث كان في مرض الموت لإبطال التصرف المبرم و استرجاع حقهم من الميراث.

ثانيا – الامتناع عن تسليم التركة:

يعتبر الامتناع عن تسليم التركة من بين صور الحرمان من الميراث، ففي العديد من الحالات وبعد وفاة المورث تمنع المرأة من استلامها للتركة وذلك بمعارضة الورثة من تقسيم التركة لحرمانها من الاستفادة من ميراثها الشرعي وبقاء التركة جامدة وهذا الأمر الذي لم يضع له المشرع الجزائري نصوص صريحة وواضحة تفصل فيه، غير أنه يمكن اللجوء إلى بعض الحلول لاستفادة من الحق من الميراث في هذه الحالة وذلك باللجوء إلى القضاء والمطالبة بقسمة التركة.[30]

نظّم المشرع الجزائري قواعد القسمة في المواد من 713 إلى 742 من القانون المدني، فإذا كانت التركة قابلة للقسمة يصدر قرار بقسمتها على الورثة حسب نصيبهم من الميراث المحدد في الفريضة الشرعية، وإذا لم تكن قابلة للقسمة يتم بيعها بالمزاد العلني وبعد القسمة يمكن لكل وارث التصرف فيها، وتجدر الإشارة إلا أن عدم مطالبة الوارثة

بالقسمة لا يعتبر تنازل على ميراثها ولا يمكن التحجج به كسبب لتقادم الدعوى وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2001 أنه: **" سكوت إحدى الوارثات، عن المطالبة بالخروج من حالة الشيوع لفترة طويلة، بسبب القرابة أو صلة الرحم، لا يعد تنازلا عن حقها في الميراث."**[31]

الملاحظ أن هذه النصوص لا توفر حماية كافية لميراث المرأة وتمكينها من الاستفادة منه خاصة وأن الدعاوى المعروضة على المحاكم لا يتم الفصل فيها في وقت وجيز، لذلك كان يستوجب على المشرع الجزائري وضع نصوص قانونية صريحة تجرم منع الاستفادة من التركة مثلما فعلت بعض التشريعات من بينها المشرع المصري الذي جرم امتناع تسليم الميراث لكل وارث بدون أي وجه حق، ووضع له عقوبة الحبس لا تقل عن ستة أشهر وتشدد العقوبة في حالة العود لكل من امتنع عمدا عن تسليم أحد الورثة ميراثه الشرعي، أو حجب وارث له الحق في الميراث، أو امتنع عن تسليم سند حال طلبه من أي الورثة الشرعيين.[32]

ثالثا –الحق في إبطال العقد لوجود عيب من عيوب الرضا:

إذا شاب رضا المرأة في التعاقد أي عيب من العيوب المنصوص عليها في القانون المدني وهي: (الغلط، التدليس،الإكراه، الاستغلال)، يكون العقد قابل للإبطال.

بالنسبة للغلط في التعاقد نظمه المشرع الجزائري في المواد من 81 إلى 85 من القانون المدني، حيث أجاز المشرع لمن وقع في الغلط في التعاقد أن يطلب بإبطاله بشرط أن يكون الغلط جوهريا، وعليه فإذا كانت المرأة ضحية الغلط في التعاقد فلها الحق في إبطال العقد، واذا كانت ضحية تدليس، كأن يستعمل الطرف الثاني طرق احتيالية لدفعها إلى التعاقد و التي لو كانت على علم بها لامتنعت عن التعاقد، كأن يخبرها أن العقد المراد الامضاء عليه هو عقد ايجار و يظهر أنه عقد بيع، فهنا يمكنها التوجه إلى القضاء و المطالبة بإبطال العقد حسب ما نصت عليه المادة 86 من القانون نفسه، وفي حالة الإكراه في التعاقد كأن يتم تهديد المرأة واجبارها على التنازل على نصيبها في الميراث دون رضاها أو إبرام أي تصرف أخر تحت الاكراه يكون العقد قابل للإبطال حسب ما نصت عليه المادة 88 من القانون المدني، وبالحديث على اكراه المرأة في التعاقد نجد أن المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات سنة 2015 حماية للمرأة من العنف الزوجي عاقب الزوج الذي يكره زوجته على التعاقد لأخذ ممتلكاتها بموجب نص المادة 330 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه: **" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممالكاتها أو مواردها المالية."**[33]

وإذا كانت المرأة ضحية الاستغلال في التعاقد والذي يكون نتيجة استغلال ضعف معين في المرأة يتمثل في الطيش البين أو الهوى الجامح طبقا لما نصت عليه المادة 90 من القانون المدني والتي نصت على أنه: **"...إلا أن المتعاقد الأخر استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد أو أن ينقض التزامات هذا المتعاقد.."** فأي تصرف في أموال وميراث المرأة تم بوجود أي عيب من عيوب الرضا السابق التطرق إليها يكون للمرأة الحق في التوجه إلى القضاء والمطالبة بإبطال التصرف واسترداد حقها.

رابعا: حماية ميراث عديمي وناقصي الأهلية بسبب صغر السن

حماية من المشرع الجزائري لأموال وميراث القاصر [34] أخضع تصرفاته لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة حسب كل حالة ووفق شروط قانونية محددة حسب ما نصت عليه المادة 44 من القانون المدني، وتظهر حماية الذمة المالية للقاصر من خلال تقييد المشرع الجزائري لتصرفات النائب في أموال القاصر، و كذلك تقييد القاصر في التصرف في أمواله حفاظا على أمواله.

بالنسبة لتقييد النائب في التصرف في أموال القاصر نجد أن المشرع الجزائري الزمه بضرورة اللجوء إلى القضاء للحصول على إذن قضائي للقيام ببعض التصرفات الواردة في نص المادة 88 من قانون الأسرة وعلى القاضي أن يراعي في الإذن حالة الضرورة و المصلحة و أن يتم بيع العقار بالمزاد العلني طبقا لنص المادة 89 من قانون الأسرة [35]، وفي هذا الصدد صدر قرار من المحكمة العليا الصادر في: 1992/12/22 والذي قضى أن: **" إجراء قسمة الشركة مع وجود قاصر بين الورثة، تستدعي اللجوء إلى القضاء وإلا اعتبرت القسمة باطلة."** [36]، فالنائب الشرعي لا يملك السلطة المطلقة في التصرف في أموال القصر وهذه من بين مظاهر حماية ميراث القاصر، فإذا قام النائب الشرعي مثلا بهبة حقوق عقارية للقاصر فالتصرف الصادر منه يكون باطل بطلان مطلقا لما فيه من ضرر محضا لحق بالقاصر.

أما بالنسبة لتصرف القاصر في أمواله فهنا نميز بين ثلاث حالات : فإذا كنا أمام فقدان الأهلية أو نقصانها وتم التصرف في ممتلكات القاصر من طرفه وهو غير مميز تكون جميع التصرفات باطلة حسب المادة 81 من قانون الأسرة، وإذا بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد تكون تصرفات نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به، وإذا كانت دائرة بين النفع و الضرر في هذه الحالة تتوقف على اجازة الولى أو الوصي [37]، فحماية من المشرع لأموال وميراث القاصر من الضياع مكن له الحق في ابطال التصرفات التى ابرمها قبل بلوغه سن الرشد، وعليه الإعلان على تمسكه بحقه في إبطال العقد خلال خمس سنوات (5) من تاريخ بلوغه سن الرشد على أن لا يكون قد مر على ابرام العقد عشر سنوات (10)، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 101 من القانون المدني، فالمشرع الجزائري منح للقاصر حق التمسك بالبطلان لأنه في هذه المرحلة لا يكون على دراية تامة بالتصرفات التى قام بإبرامها، و يكون أكثر عرضة للتعرض للإحتيال و النصب و الاستغلال .

تكملة للحماية التى أدرجها المشرع الجزائري لأموال و ميراث القاصر في القانون المدني و قانون الأسرة و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، نجده اقر حماية جزائية لأموال القاصر و ذلك من خلال تجريم و فرض عقوبات جزائية لكل من يستغل حاجة القاصر حسب ما ورد في نص المادة 380 من قانون العقوبات والتى نصت على أنه: " **كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو ابراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرارا به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج.**

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و الغرامة من من 20.000 إلى 100.000 دج، إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته "، فالمشرع الجزائري شدد العقوبة بالنظر إلى صفة

الجاني الذي أؤتمن للحفاظ على أموال القاصر وكان محل ثقة إلا أنه خان الثقة واستغل ضعف القاصر، فالغرض من تشديد العقوبة حماية أموال القاصر وردع مرتكبي هذه الجريمة.

المطلب الثاني: اجراءات رفع دعوى الميراث وتقادم الحقوق الميراثية

لحماية ميراث المرأة من الاستيلاء عليه، لم يكتفي المشرع بتجريم الأفعال التى تحرم المرأة من الميراث بل منح لها الحق في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لطعن في التصرفات المبرمة لاسترداد حقها الشرعي في الميراث، وعليه سنتطرف في هذا المطلب إلى إجراءات رفع الدعوى للمطالبة باسترداد الميراث في الفرع الأول، والفرع الثاني سنتطرق فيه إلى تقادم الحقوق الميراثية.

الفرع الأول: دعاوى حماية ميراث المرأة

إذا تعرضت المرأة للحرمان من الميراث أو الاستيلاء عليه فيمكن لها أن تلجأ إلى القضاء للمطالبة بالميراث المسلوب منها وأخذ حقها وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 03 [38]من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي جاء فيها: **" يجوز لكل شخص يدعى حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته."** ولرفع الدعوى يستوجب توفر مجموعة من الشروط المنصوص عليها في القانون ومن بينها توفر الصفة في رافع الدعوى وتكون له مصلحة قائمة أو محتملة حسب ما ورد في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

في قضايا الميراث ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة، ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، ويجب أن يتوفر في العريضة الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الاجراءات المدنية و الادراية [39]، وتختلف الجهة المختصة في الفصل في الدعاوى حسب نوع كل دعوى فإذا كنا أمام قضايا التركة يؤول الاختصاص إلى قاضي شؤون الأسرة حسب ما نصت عليه المادة 498 والمادة 499 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وبالنسبة لدعوى قسمة التركة ودعاوى حق الملكية، ودعاوى الخروج من الشياع والشفعة، والهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات يؤول الاختصاص إلى القسم العقاري طبقا لنص المادة 512 من القانون نفسه، فمن خلال رفع الدعوى يمكن للمرأة استرداد حقها من الميراث، ومن بين الضمانات الممنوحة، أنه لها الحق في الطعن بالطرق العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة في حقها.

الفرع الثاني: تقادم الحقوق الميراثية

بالنسبة لتقادم حقوق الميراث نجد أن المادة 829 من القانون المدني نصت على أنه:**" لا تكسب بالتقادم في جميع الأحوال الحقوق الميراثية إلا إذا دامت الحيازة ثلاثة وثلاثين سنة."** أي أنه في حالة بقاء التركة عند شخص أخر و لم يطالب بها الوارث ومرت ثلاثة وثلاثين سنة يسقط الحق في المطالبة بالميراث و تؤول إلى حائزها، غير أنه بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي الصادر سنة 1996 قضى أنه:

"حق الملكية لا يتقادم بعدم الاستعمال وان المرأة التى لم تطلب ميراثها من أخيها إلا بعد وفاته وبعد مرور ثلاثة وثلاثين سنة لا تنطبق عليه المادة 829 من القانون المدني، وأنه كان يستوجب على الأخ بعد وفاة والده وبلوغ سن رشد الأخت تسليمها حقها من الميراث."[40]

وعليه نجد أن المحكمة العليا تسعى إلى عدم العمل بنص المادة 829 من القانون المدني حماية لميراث المرأة خاصة وأن أغلب النساء يمتنعن عن طلب حقهن في الميراث وبعد وفاة الإخوة يطلبن حقهن الشرعي ويتفاجأن بسقوط الحق في الميراث تطبيقا لتقادم الميراث في حالة عدم طلبه بعد مرور ثلاثة وثلاثين سنة، لذلك من الأفضل أن لا يتم العمل بهذه المادة خاصة وأن حق الملكية حق دائم حسب ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2000/11/22 والذي قضت فيه أن: **" حق الملكية حق دائم لا يتقادم بعدم الاستعمال أو بعدم المطالبة به، لا يمكن القضاء بسقوط الحقوق الميراثية لمجرد عدم المطالبة بها مدة 33 سنة."**[41]

خاتـمة:

على ضوء ما تقدم يمكن القول أن المشرع الجزائري قد تبنى الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية الغراء في صياغة نصوص قانون الأسرة خاصة فيما يتعلق بأحكام التركة والمواريث، وهي النقطة التي تحسب له، خاصة إذا علمنا أن الشريعة الإسلامية حفظت حقوق المرأة ووفرت أفضل حماية جزائية لأموال التركة وحقوق الورثة بما فيهم المرأة، وذلك من خلال منع الاعتداء على هذه النوع من الحقوق بما فيه حق المرأة في الميراث، الأمر الذي سار عليه المشرع الجزائري من خلال تجريم التصرفات الماسة بمال التركة كما سبق بيانه، وهذا ما يقودنا إلى استخلاص النتائج المنبثقة عن هذه الدراسة والمتمثلة فيما يلي:

– الحماية التى أقرها المشرع الجزائري لحماية ميراث المرأة لم تكن كافية بدليل الانتشار الواسع لحرمان المرأة من الميراث في المجتمع الجزائري.

– مسايرة القضاء لتعزيز فكرة حماية حق المرأة في الميراث من خلال اجتهادات المحكمة العليا التي تصب في صالح المرأة والمتمثلة في تعطيل العمل بنص المادة 829 من القانون المدني.

– انخفاض نسبة الأمية في الوسط النسوي مما يخول لهن معرفة ما لهن من حقوق والطرق القانونية لحمايتها.

من خلال هذه النتائج يمكن اقتراح التوصيات التالية:

– وجوب معالجة مشكلة حرمان المرأة من الميراث معالجة قانونية بالتشريع لقواعد حماية أكثر نجاعة مع الأخذ بعين الاعتبار ما جاءت به الشريعة الإسلامية في هذا الصدد.

– تعزيز حماية حق الميراث عموما وحق المرأة فيه خصوصا من خلال النص على معاقبة الاعتداء على ميراث المرأة صراحة.

– وجوب تبني المشرع الجزائري لسياسة وقائية قبل تطبيق الطرق العقابية التي ماانفكت تثبت فشلها في الحد من الظواهر الإجرامية لاسيما الاعتداء على حق المرأة في الميراث.

– تبني فكرة إشراك فعاليات المجتمع المدني في تقديم الحلول التي يمكنها الحد من تفاقم حرمان المرأة من الميراث.

وجوب تدخل المؤسسات النسوية للحد من حرمان المرأة من الميراث على أوسع النطاق والعمل على عقد ملتقيات ومؤتمرات تتعلق بحماية ميراث المرأة.

– تفعيل دور المرأة في النشاط الجمعوي بما يساهم في زيادة الوعي لديها ومنه المطالبة بحقها في الميراث.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر

I–القرآن الكريم

II– النصوص القانونية

1–الأمر رقم (66–156)، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 49 الصادرة في 11 يونيو 1966م.

2–الأمر رقم (75–58)، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر1975، معدل ومتمم بالقانون رقم (05–10) بتاريخ 20 جوان 2005 جريدة رسمية عدد 44 بتاريخ 26 جوان 2005 م.

3–القانون رقم (84–11)، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المؤرخ في: 9 يونيو 1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 24، صادر في 12 جوان 1984، المعدل و المتمم بالأمر رقم:(05–02) المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 م جريدة رسمية العدد 15.

4–الأمر رقم (08–09)، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، المؤرخ في: 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد21،الصادرة بتاريخ 23 أفريل سنة 2008م.

5–القانون رقم (15–19)، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2015 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد71 المعدل و المتمم للأمر (66–156)، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 م.

III–الاجتهادات القضائية

1–قرار المحكمة العليا رقم: 68660 الصادر بتاريخ: 1990/05/2، غرفة الجنح والمخالفات، المنشور بالمجلة القضائية، العدد الثاني،1995م.

2–قرار المحكمة العليا رقم: 84551، الصادر بتاريخ: 1992/12/22، غرفة الأحوال الشخصية المنشور بالمجلة القضائية، العدد الأول،1995 م.

3–قرار المحكمة العليا رقم:101444 ، الصادر بتاريخ:1993/12/21،غرفة الأحوال الشخصية و المواريث، المنشور بالمجلة القضائية، العدد الثاني، 1996 م.

4–قرار المحكمة العليا رقم 139123 الصادر بتاريخ: 1996/07/9، غرفة الأحوال الشخصية و المواريث، المنشور بالمجلة القضائية، العدد الثاني،1996م.

5–قرار المحكمة العليا رقم: 85520، الصادر بتاريخ: 1996/11/24، غرفة الأحوال الشخصية،المنشور بالمجلة القضائية، العدد الثاني، 1996م.

6- قرار المحكمة العليا رقم: 179696، تاريخ القرار: 1998/03/17،المنشور بالمجلة القضائية، عدد خاص، قسم غرفة الأحوال الشخصية،2001 م.

7-قرار المحكمة العليا رقم: 257099، الصادر بتاريخ: 2001/07/18، غرفة الأحوال الشخصية، المنشور بالمجلة القضائية، العدد الثاني، 2004م.

8-قرار المحكمة العليا رقم: 204939، الصادر بتاريخ: 2000/11/22، الغرفة العقارية، المنشور بالمجلة القضائية، العدد الثاني،2004م.

ثانيا: المراجع

I- الكتب باللغة العربية:

1-أبو أسعد منصور بن حسن، يحي أسعد المشنوي الفيفي، أين هؤلاء النساء من الإرث، الجزء الأول، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية، 1421 هـ.

2-أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، كتاب الوصايا، رقم الحديث 2703، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، 2015 م.

3-أحمد خالدي، القسمة بين الشريعة الإسلامية و القانون المدني الجزائري على ضوء اجتهادات المحكمة و مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر، 2008 م.

4-خالد جمال أحمد، الحماية القانونية للمرأة بين الواقع و المأمول،الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، مصر، 2018م.

5-زوين هشام، جرائم الحرمان من الميراث وكيف يستر الوارث أموال التركات جميعا القديمة و الجديدة، الطبعة الثالثة، العربية للنشر والتوزيع، د م ن، 2019م.

6-سعيد بويزري، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2007 م.

7-سعد عبد العزيز،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،الجزائر،2014م.

8-سلمان بن شباب بن مسعود الزهراني، حرمان الأنثى من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتثاث، دار الكتب العلمية، بيروت، 2015 م.

9-عبد الحكم فوده، النظام القانوني لحماية الورثة من الوصايا المستترة مرض الموت،دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006 م.

10-محمد تيفرنت، الواعظ في علم الفرائض التركات والمواريث، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2013م.

11-محمد فتحي، محمد العتربي، حرمان المرأة من الميراث، الأسباب، الأثار، الحلول رؤية إسلامية تحليلية، دار المطبوعات الجامعية،القاهرة،2012 م.

II-الكتب باللغة الأجنبية:

1-Muhannad Alazzeh, « Women's Right to Inheritance in Jordanian Law: Requirements and Prospects of Change», Arab Center for Research and Policy Studies. All Rights Reserved, Doha, Qatar,2017.

III–رسائل الدكتوراه و الماجيستير:

1- رداد عبادة باسم، التدابير الشرعية و القانونية للحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث،ماجستير،الفقه و التشريع، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية،فلسطين،2017 م.

2- محمد الخطيب سعدي، مناهضة العنف الأسري بين التشريع و الواقع، الطبعة الأولى،دكتوراه،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2017 م.

3- عامر جايد زيدان مخلف، حرمان الوارث من ميراثه، الطبعة الأولى، ماجستير في القانون الخاص، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، 2019 م.

IV–المواقع الإلكترونية :

1- فتيحة زماموش،31 اوغسطس، 2019م، حرمان المرأة القبائلية من الميراث، الجزائرية، الرابط:https://bit.ly/31gZeW5

2- وهيبة سليماني، 2018 م، الميراث بين الرجل والمرأة، الشروق، الجزائر،الرابط: https://bit.ly/2YkMKuI

3- ياسين بودهان، جزائريات محرومات من حقهن بالميراث،الجزيرة، 2014، الرابط: https://bit.ly/2QegTYm، تاريخ التفحص: 3 جانفي 2021 م.

---

1 عامرجايد زيدان مخلف، حرمان الوارث من ميراثه، الطبعة الأولى، ماجستير في القانون الخاص، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، 2019 م، ص.34

2 وهيبة سليماني، 2018م، الميراث بين الرجل و المرأة، الشروق، الجزائر،الرابط : https://bit.ly/2YkMKuI، تاريخ التفحص: 5 أوت 2020.

3 خالد جمال أحمد، الحماية القانونية للمرأة بين الواقع و المأمول،الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطلعة الأول، مصر، 2018م، ص.83

4 كانت هناك وثيقة تحرم المرأة الجزائرية و بالأخص المرأة القبائلية من الميراث اطلق عليها تسمية وثيقة كوكو تم التوقيع عليها سنة 1749، وحسب تصريحات البعض مازال العمل بها في بعض المناطق القبائلية ليومنا هذا . (فتيحة زماموش،31 اوغسطس، 2019م،حرمان المرأة القبائلية من الميراث، الجزائرية، الرابط :https://bit.ly/31gZeW5 , تاريخ التفحص : 22 جانفي 2021م.)

5 أبو أسعد منصور بن حسن، يحي أسعد المشنوي الفيفي، أين هؤلاء النساء من الإرث، الجزء الأول، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية، 1421 هـ، ص .13.

6 محمد فتحي، محمد العتربي، حرمان المرأة من الميراث، الأسباب، الأثار، الحلول رؤية إسلامية تحليلية، دار المطبوعات الجامعية،القاهرة،2012 م،ص. 44

7 رداد عبادة باسم، التدابير الشرعية و القانونية للحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث،ماجستير،الفقه و التشريع، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية،فلسطين،2017 م، ص .68.

8Muhannad Alazzeh, « Women's Right to Inheritance in Jordanian Law: Requirements and Prospects of Change», Arab Center for Research and Policy Studies. All Rights Reserved, Doha, Qatar,2017,p. 21.

9 ياسين بودهان، جزائريات محرومات من حقهن بالميراث،الجزيرة، 2014، الرابط : https://bit.ly/2QegTYm، تاريخ التفحص : 3 جانفي 2021م.

10 سورة النساء : الأية : 11.

11 محمد الخطيب سعدي، مناهضة العنف الأسري بين التشريع و الواقع، الطبعة الأولى،دكتوراه،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2017 م،ص.61

12 سلمان بن شباب بن مسعود الزهراني، حرمان الأنثى من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتثاث، دار الكتب العلمية، بيروت، 2015 م، ص .105

13 سورة النساء : الاية 10.

14 أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، كتاب الوصايا، رقم الحديث 2703، دار الحضارة للنشر و التوزيع، الرياض، 2015 م، ص. 414

15 سعيد بويزري ، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2007 م، ص. 8

16 محمد تيفرنت، الواعظ في علم الفرائض التركات و المواريث، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،2013م،ص.10

17 القانون رقم (84-11)، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المؤرخ في : 9 يونيو 1984م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 24، صادر في 12 جوان 1984 م، المعدل و المتمم بالأمر رقم :(05-02) المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 جريدة رسمية العدد 15.

18 سورة النساء الأية : 11.

19 أنظر المواد من 142 وما يليها من قانون الأسرة الجزائري.

20 أنظر المواد 155 و 156 من قانون الأسرة الجزائري .

21 سورة النساء، الأية: 12.

22 سورة النساء، الأية: 12.

23 الأمر رقم (66-156)، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، المؤرخ في : 8 يونيو 1966 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 49 الصادرة في 11 يونيو 1966م .

24 سعد عبد العزيز،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية،الجزائر،2014 م،ص.ص.170.169

25 قرار المحكمة العليا رقم : 68660 الصادر بتاريخ : 1990/05/2 م، غرفة الجنح والمخالفات، المنشور بالمجلة القضائية، العدد الثاني،1995م، ص. 184

26 عبد الحكم فوده، النظام القانوني لحماية الورثة من الوصايا المستترة مرض الموت،دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006م،ص.33

27 أنظر المادة 408 من الأمر رقم (75-58)، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر1975، معدل ومتمم بالقانون رقم (05-10) بتاريخ 20 جوان 2005 جريدة رسمية عدد 44 بتاريخ 26 جوان 2005م.

28 قرار المحكمة العليا رقم 139123 الصادر بتاريخ : 1996/07/9، غرفة الأحوال الشخصية و المواريث، المنشور بالمجلة القضائية، العدد الثاني،1996م،ص.80

29 قرار المحكمة العليا رقم : 179696، تاريخ القرار : 1998/03/17،المنشور بالمجلة القضائية، عدد خاص، قسم غرفة الأحوال الشخصية،2001 م، ص.98

30 أحمد خالدي، القسمة بين الشريعة الإسلامية و القانون المدني الجزائري على ضوء اجتهادات المحكمة و مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر، 2008 م، ص. 84

31 قرار المحكمة العليا رقم: 257099، الصادر بتاريخ: 2001/07/18، غرفة الأحوال الشخصية، المنشور بالمجلة القضائية، العدد الثاني، 2004 م، ص.331.

32 زوين هشام، جرائم الحرمان من الميراث وكيف يستر الوارث أموال التركات جميعا القديمة و الجديدة، الطبعة الثالثة، العربية للنشر والتوزيع، د م ن، 2019م، ص.ص. 6.5

33 القانون رقم (15-19)، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد71 المعدل و المتمم للأمر (66-156)، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 م.

34 تمر أهلية الإنسان بثلاثة مراحل، المرحلة الأولى و هي مرحلة عدم التمييز، و يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة، طبقا لما نصت عليه المادة 42 من القانون المدني و في هذه المرحلة تكون أهلية الأداء منعدمة، و المرحلة الثانية وهي مرحلة ناقص الأهلية وتكون بالنسبة لمن بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد حسب المادة 43 من القانون المدني وفي هذه المرحلة تكون أهلية الأداء ناقصة، و المرحلة الثالثة وهي مرحلة اكتمال الأهلية المادة 40 من القانون المدني

35 أنظر المادة 88 و89 من قانون الأسرة الجزائري.

36 قرار المحكمة العليا رقم : 84551، الصادر بتاريخ : 1992/12/22، غرفة الأحوال الشخصية المنشور بالمجلة القضائية، العدد الأول، 1995 م، ص.117.

37 المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري .

38 الأمر رقم (08-09)، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، المؤرخ في: 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد21،الصادرة بتاريخ 23 أفريل سنة 2008م.

39 أنظر المادة 15 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية .

40 قرار المحكمة العليا رقم : 85520، الصادر بتاريخ : 1996/11/24، غرفة الأحوال الشخصية،المنشور بالمجلة القضائية، العدد الثاني، 1996م، ص.65.

41 قرار المحكمة العليا رقم: 204939، الصادر بتاريخ : 2000/11/22، الغرفة العقارية، المنشور بالمجلة القضائية، العدد الثاني، 2004 م، ص. 233